

227679 - هل تجوز النفقة على الأقارب من مال كفاية اليتيم ؟

السؤال

هل يجوز لأم الأيتام التصرف بأموال الكفاية لمساعدة عائلة الأيتام ؛ الجد والعم ... الخ من مال اليتيم ، حيث إن وضعهم المادي صعب جداً ، علماً أنه يوجد أشخاص قاموا بكفاية الأيتام ؟

الإجابة المفصلة

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال :
” إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزم نفقتهم على اليتيم إذا كانوا محتاجين : فيجوز أن يُدفع لهم بعض المال من هذه الكفاية بالقدر الذي لا يضر بالأيتام ” انتهى .
ولمعرفة من تلزم نفقته من الأقارب ينظر جواب السؤال : (6026).
والله أعلم .